

# مفتاح جرد كتاب "أخسر المختصرات" ( 51 ) لفضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف - 00:00:12

بقية المسائل المتعلقة بكتاب اقصر المختصرات على مذهب الامام احمد بن حنبل للامام محمد الدمشقي رحم الله الجميع وكنا قد توقفنا يا معاشر الاحبة في اللقاء الماضي توقفنا عند اخر مسائل الحج - 00:00:33

ولعلنا نستكمل الليلة هذا الكتاب المتعلق بالمناسك تفضل يا اخ منذر اين وقفنا الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه وسلم اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين. قال المصنف رحمه الله - 00:01:01

وينعدم متمتع او قارن الهدي صام ثلاثة ايام في الحج. والاول جعلوا اخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع لله والمحصر اذا لم يجده صام عشرة ايام ثم حل وتسقط بنسياني في لبس وطيب وتغطية رأس. وكل هدي او اطعام فلمساكين الحرم اني فدية - 00:01:25

بدأ ولبس ونحوها ولبس ونحوها فحيث وجد سببها ويجزئ الصوم بكل مكان والدم شاة او سبع او بقرة الذي الذي آآ نحن فرغنا من صفة الحج والعمرة نعم شيخنا توقفت عند قول عند قول المصنف رحمه الله والمحصر - 00:01:50

عند الاحصاء نعم شيخني سنبداً بالاحصاء ان شاء الله عاد من فضلك الجملة هذه بارك الله فيك قال المصنف رحمه الله والافضل جعلوا اخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع لله والمحصر اذا لم يجده صام عشرة ايام - 00:02:26

ثم حل وتسقط بنسيان في لبس وطيب وتغطية رأس آآ نعم يا معاشر الاحبة آآ فيما يتعلق اه بالاحصار مصنف ومن منع ومن منع البيت هدى آآ قصد هنا رحمه الله تعالى انه - 00:02:47

بالنسبة المحرم او من قصد البيت الحرام اذا منع من دخول البيت الحرام او الوصول الى مكة المشرفة يعني يعني منعه مانع من الوصول الى البيت بسبب عدو او بسبب مشكلة - 00:03:18

بسبب اه مثل زلزال او شيء حدث من سنن الله تعالى في الارض تم الحوادث الارضية او الحوادث السماوية او امطار شديدة او فيضانات او سيول او زلازل او نحو ذلك من الاعذار او الموانع - 00:03:41

فانه ماذا يفعل فانه في هذا الوقت يذبح يذبح الفدية في المكان الذي منع فيه ثم يحلق رأسه ويتحلل كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية عندما منعه المشركون من الوصول - 00:04:11

الى البيت هنا فان فقدته يعني لا يستطيع فدية الاحصار. لم يجد فدية الاحصار فانه يصوم عشرة ايام يصوم عشرة ايام لماذا يصوم عشرة ايام قياسا على فتية هذا فدية التمتع - 00:04:35

وهذا القول ضعفه ضعفه علماء المذهب يعني هذا القول هذا القول مرجوح يعني ليس قولاً معتمداً ليس قولاً معتمداً في المذهب وهو قوله فان فقدته صام عشرة ايام - 00:05:01

يعني اذا كان لا يستطيع فتية الاحصار فانه يصوم عشرة ايام قياسا على فدية التمتع. وهذا القول هذه القول يا معاشر الاحبة قول مرجوح ثم قال ومن صد عن عرفة تحلل بعمره - 00:05:29

ومن صد عن عرفة تحلل بعمره ولا دم يعني اذا صد هذا المحرم عن الحج كله يعني ما وصل عرفة ولا وصل بقية المناسك فانه في

هذه الحالة يكون قد فاتته الحج. اذا هذه المسألة تختلف عن - 00:05:55

المسألة السابقة الاول منع من البيت والثاني تصد عن عرفة هنا بالنسبة للاول كما قلنا يذبح الفدية ويحلق رأسه ويتحدث لكن هذا لم يصل الى عرفة فانه يكون قد فاتته الحج - 00:06:23

الان نبدأ يا معاشر الاحبة نبدأ في باب الاضحية الاخ يوسف معنا يوسف تفضل يا اخ منذر اقرأ الاضحية شيخنا ما عندنا احسن الله اليكم موجودة الاضحية النسخة التي معي ليست موجودة عندكم - 00:06:50

ليست موجودة شيخنا سبحان الله ما الذي بعد ما الذي بعد اه درس الحج مباشرة عندكم باب دخول مكة باب دخول مكة تكلمنا عنه سابقا يا شيخ باب دخول مكة تكلمنا عنه - 00:07:25

الا اذا كنت انت قفزت بالنسبة وفزت في المكان الذي توقعنا عنده هذا بالنسبة لمسألة دخول مكة تكلمنا عنها. دخول مكة تكلمنا عنها بالدرس الماضي ليس لم نتكلم عنه شيخ. ثقنا عند قول المصنف. اكملت الجزئية وانعدم اين توقفنا؟ اين توقفنا - 00:07:50

اتمتمت هذه الجزئية شيخنا وهي وان عدم متمتع او قارنوا الهدي صام ثلاثة ايام في الحج والافضل جعلوا اخرها يوم عرفة وسبعة الى رجعة لاهلي. هنا توقعنا شيخنا. هذا في الدرس الماضي تقصد. نعم شيخي. يعني يعني من الموضع الذي شرحنا عنده -

00:08:24

والان نعم نحن الان آآ تبدأ واذا لم نجد صام عشرة ايام هذه انا اذكر انني تكلمت عنها تكلمت عنها في الدرس الماضي اه في الدرس الماضي اه الم نتكلم عن - 00:08:44

الم نتكلم عن آآ الفدية اه الفدية انه يخير بفدية حلق وتقليم وتغطية. هذه تكلمنا عنها ثم قلنا المحصر اذا لم يجد صام عشرة ايام هذي تكلمنا عنها لا يا شيخنا مهما هنا تبدأون يا شيخنا والمحصر هنا يعني - 00:09:05

نعم شيخنا نعم طيب لابس. اه اقرأ يا اخ منذر اقرأ من عند اه المحصر اذا لم يجد صام عشرة ايام احسن الله اليكم. قال المصنف رحمه الله والمحصر اذا لم يجده صام عشرة ايام. ثم حل وتسقط بنسيان في لبس وطيب وتغطية - 00:09:27

رأس هنا اه رصد المصنف رحمه الله تعالى قصد ان المحصر الذي حبس بعد احرامه عن الوصول الى مكة مثل ما ذكرنا قبل قليل يعني حبسه عدو او اصابه مرض - 00:09:46

او اه حصل له مانع مثل حادث وحصل له ان حبس بسبب شيء لا يستطيع بعد ذلك من اتمام المناسك ولا يستطيع اه ان يكمل لبس الاحرام فانه يفدي مكانه - 00:10:09

يفدي مكانه الذي احصر فيه ويتحلل يتحلل من الاحرام وهذا مذكور في القرآن. وهذه قاعدة اصولية يا معاشر اللعب هذي قاعدة اصولية في كما في قول الله تعالى فان احصرتم - 00:10:35

اما استيسر من الهدي وايضا كما في الصحاح والسنن ان النبي صلى الله عليه وسلم لما احصر احصر هو واصحابه يوم الحديبية منعه المشركون او منعهم المشركون من الوصول الى - 00:10:52

البيت الحرام اه تصالحو على ان يعودوا من عامهم الى المدينة وان يأتوا من العام القادم ويعتصموا. وهذا كان الاتفاق بين المسلمين وبين المشركين. فالنبي صلى الله عليه وسلم اخرج الفدية - 00:11:15

النبي صلى الله عليه وسلم اخرج الفدية وامر اصحابه بالفدية وتحللوا تحللوا من احرامهم ثم قال وتسقط بنسيان في لبس وطيب وتغطية رأس يعني اه فدية الاذى هذه تسقط بالنسيان - 00:11:37

يعني اه اذا لبس او تطيب او غطى رأسه نسيانا فانها تسقط الدليل على هذا الدليل على هذا قول الله تعالى قول الله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. ثم شرع المصنف عند قول - 00:12:00

وكل هدي او طعام لمساكين الحرم الا فدية اذى ولبس ونحوها فحيث وجد سببها ويجزى الصوم بكل مكان يقصد المصنف هنا رحمه الله تعالى ان اي هدي او طعام فانه يقدم لمساكين الحرم - 00:12:31

وهذي قاعدة في المناسك اي هدي او اي طعام فان الاولى به مساكين الحرم يعني الذين يسكنون عند الحرم او يجلسون عند ابواب

الحرم او الذين في داخل الحرم او الذين - 00:12:59

او الذين يفتدون الى الحرم من الفقراء ولهذا ذكر الله سبحانه وتعالى هذا الاصل وهذه قاعدة اصولية مأخوذة من النص في قوله هديا بالغ قال الا فتية اذى ولبس ونحوها فحيث وجد سببها - 00:13:19

يعني المكان الذي حصل فيه فعل المهور مثل اه لبس المخيط او غطى رأسه يعني خارج الحرم فانه فانه يخرج الفدية في المكان الذي الذي وجد فيه هذا الفعل المحذور - 00:13:45

ومثلها ما ذكرناه قبل قليل وهو فدية الاحصار هذه يفعلها في المكان الذي احصر فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح الهدي اين ذبح الهادي في الحديبية والحديبية ليست داخل الحرم - 00:14:07

الحديبية يوم عاشر الاحبة ليست داخل الحرم انما هي خارج الحرم اه قالوا يجزئ الصوم بكل مكان يعني اه بالنسبة للصوم يصوم في اي مكان فلا يخصص بالحرم قال والدم شاة او سبع بدنة او بقرة - 00:14:28  
يعني ان اه ان بالنسبة آ الفدية التي تذبح اما ان تكون شاة او سبع بدنة او بقر وهذا يكون في التمتع وفي القران او في الجبران يعني الذي يجبر - 00:14:52

لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية امر يا معاشر الاحبة ان يشترك السبعة في البعير او في البقرة قال ويرجع في جزاء الصيد الى ما قضت فيه الصحابة. هذه ذكرناها الاسبوع الماضي - 00:15:20  
وهي بالنسبة لي الصيد اذا عدم مثله يعني هذا يحتاج الى تحكيم آ فانه هذا يكون لاهل الخبرة تكون لاهل الخبرة يعني الذي لم يئذ به نص يعني يكون بدلا عنه فانه - 00:15:41

ينظر الى اهل الخبرة او اهل الانعام او البهائم الذين يعرفون ان هذا يكون محلا لذا كما قال الله تعالى احكموا به عدل منكم قال وحرم مطلقا صيد حرم مكة - 00:16:12  
وقطع شجره وحشيشه الا الادخار هو يتكلم هنا يا معاشر الاحبة ان ابن بلان يتكلم عن احكام احكام الحرم يعني تحريم الصيد داخل الحرم وحرم يعني الصيد مطلقا صيد حرم مكة - 00:16:31

يعني داخل حدود الحرم. طيب لو كان هذا الصيد خارج الحرم اذا كان داخل الحرم فانه لا يجوز صيده سواء كان محرما او غير محرم وبالنسبة لحدود الحرم معروف الان وعليها كتابات - 00:16:57  
وكتبت في اه وضعت لها علامات وعليها كتابات ومعروفة عند القاضي والداني وهذا النهي الذي ذكره المصنف ورد في السنة ورد في السنة في الصحيحين في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفر صيده - 00:17:20

اذا كان لا ينفر فانه لا يقتل يعني حال الاحرام وقطع شجر يعني يحرم قطع شجره وحشيشي الا الاظهار لا يجوز لاي انسان ان يقطع ان يقطع الشجر الذي ينبت في الحرم - 00:17:46  
الذي لم يغرسه الانسان ولم يتسبب في زراعته لكن لو انه زرع في حديقة بيته او امام بيته او في ساحة بيته زرع حشيشا او زرع او غرس غرسا او نباتا ثم - 00:18:16

قطعه او قصه فانه لا حرج في ذلك لا حرج في ذلك لانه الذي هو الذي تسبب في آ انباته بعد ارادة الله تعالى لكن هو يقصد هنا الذي يكون - 00:18:43

حول الحرم ولم يغرسه الانسان وحشيشي وحشيشي هذا العشب اللي ينبت الذي ينبت في الحرم لا يجوز لاحد ان يحصده او ان يقطعه لكن لو ان البهائم رأت فيه واكلت منه فلا حرج في ذلك - 00:19:07  
قال الا الادخار او الا الاذخر الا الاذخر نبات معروف كانوا يضعونه لاهل اللحد يعني في المقابر ويضعونه ايضا سقفا او او سقفا للبيت الاذخر هذا يستعمل اما في المقابر واما ان يستعمل - 00:19:35

في سقف البيت قالوا فيه الجزاء يعني اذا قطع هذا الحشيش او الشجر فانه يخرج القرآن وهذا الضمان يعرفه او يقدر يقدر بسعر الشعر الذي يعرفه اهل الخبرة وصيد احسن الله اليكم قال مصنف رحمه الله - 00:20:07

وصيد حرم المدينة وقطع شجره وحشيشه لغير حاجة لغير حاجة علف وقطب ونحوهما ولا جزاء هنا آآ عطف الكلام السابق يا معاشر الاحبة عطفه على عطف صيد حرم المدينة على صيد - [00:20:39](#)

حرم مكة وصيد حرم المدينة وصيد حرم المدينة وكذلك قطع شجره وهنا المدينة لها حرم. لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم حرم المدينة كما حرم ابراهيم ومكة وحرب حدود المدينة - [00:21:05](#)

او حدود الحرم بالنسبة للمدينة هذه من جبل غير الى الى جبل ثور هذا بين الحرة الشرقية والحرة الغربية قال ويحرم صيده وقطع شجره وحشيشه لغير حاجة علف ونحوهما ولا جزاء - [00:21:39](#)

يعني قتل الصيد في حرم المدينة وقطع الشجر والعشب هذا لا جزاء فيه هذا لا جزاء فيه يعني لا يعامل مثل الفدية التي قطع شجر وصهيدي قال بالنسبة لدخول مكة - [00:22:04](#)

قد يسن نهارا من اعلاها والمسجد من باب ابي شيبه اه يعني اذا اراد ان يدخل مكة فانه يدخلها نهارا لان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها في النهار يعني ومن الجهة الشرقية - [00:22:31](#)

من الجهة الشرقية من اعلاها يعني من الجهة الشرقية وهذا ورد في الصحيحين قال والمسجد يعني دخول المسجد الذي قبله دخول مكة آآ والمسجد من باب ابي شيبه يعني المسجد الافضل ان يدخل المسجد من باب بني شيبه - [00:22:54](#)

وهذا الباب هو الذي اه الذي يدخل منه عند بداية عند بداية المطاف لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل دخل من هذا الباب وهذا الباب الان يسمى باب السلام - [00:23:29](#)

تم باب السلام قال فاذا رأى البيت رفع يده وهذا ورد في السنة الفعلية والسنة القولية. كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى البيت رفع يده وقال اللهم اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما - [00:23:56](#)

ومهابة الاخ يوسف معنا نعم شيخنا تفضل يا اخي يوسف احكام الطواف بسم الله الرحمن الرحيم قال المصنف رحمه الله تعالى ثم اه ثم طاف مطبعا للعمرة المعتمر وللقدوم غيره. ويستلم الحجر الاسود ويقبله - [00:24:19](#)

فانشق اشار اليه ويقول ما ورد ويرمل الافقي في هذا الطواف فاذا فرغ صلى ركعتين خلف المقام ثم يستلم الحجر الاسود ويخرج الى الصفا من بابه فيلقاه حتى يرى البيت - [00:24:51](#)

فيكبر ثلاثا ويقول ما ورد ثم ينزل ماشيا الى الى العلم الاول فيسعى شديدا الى الاخر اخر ثم يمشي ويرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه الى - [00:25:10](#)

يفعله سبعا ويحسب ذهابه ورجوعه نعم شيخنا هنا يا معاشر الاحبة المصنف آآ نتكلم عن دخول مكة قال اه ان الهيئة التي يدخل بها يدخل مطبعا. يعني يبدأ بالطواف والطواف تحية - [00:25:31](#)

تحية المسجد الحرام او تحية الكعبة اه للسنة الفعلية فاذا كان هذا المحرم متمتعا فانه ينوي بهذا الطواف طواف العمرة ان كان قارنا او مفردا فانه ينويه طواف القدوم ويكون سنة - [00:26:07](#)

الطواف هو اول الاعمال بالنسبة لطواف العمرة وطواف القدوم هذا يسن له ان يتبع كما قال ابن غلبان يعني اذا شرع في الطواف الطبع يعني يخرج الكتف الايمن ويغطي الكتف الايسر - [00:26:39](#)

ويجعل وسط الرداء اذا وسط الرداء تحت الابط الايمن ويجعل طرفيه على الكتف الايسر يعني يكون الكتف الايسر مغطى والكتف الايمن والعضد مكشوفة فاذا فرغ من من الطواف اعاد الرداء - [00:27:03](#)

على هيئته الاولى وغطى الكتفين اه فيكون الاطباع في الطواف من البداية الى النهاية اما الاطباع دائما كما يفعل بعض المعتمرين او بعض الحجاج دائما مطبوع هذا لا اصل له. هذا يا معاشر الاحبة - [00:27:30](#)

لا اصل له ثم اه شرع المصنف شرع يا معاشر الاحبة شرع في اه بالنسبة للعمرة قال للعمرة المعتمر وللقدوم غيره ويستلم الحجر الاسود ويقبله يعني انه يطوف للعمرة المتمتع والمحرم بالقران - [00:27:57](#)

لكن اه المفرد يطوف بنية القدوم ويفعل الاضطباع وقال استلموا الحجر الاسود ويقبله يعني يبدأ بالحجر يبدأ الحجر الاسود لماذا لانه

يا معاشر الاحبة بداية الشوط بداية الشوط هذه تكون من عند الحجر الاسود - [00:28:38](#)

يعني اذا تمكن من الوصول اليه استلمه يعني مسحه وقبله واذا لم يستطع يعني من استلام الحجر الاسود فانه يشير اليه يشير اليه بيده ويكبر ولهذا يقول اه كما ورد في آآ السنة الطولية - [00:29:24](#)

بسم الله والله اكبر اللهم اللهم ايماننا بك وتصديقا لكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسننتي نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وهنا قال ويرمل الافقي في هذا الطواف. يعني طواف العمرة او طواف القدوم - [00:29:56](#)

يرمل فيه اه من كان قادما الى مكة اما اهل مكة فانهم لا يرملون. اهل مكة لا يرملون والمقصود بالرمل الاسراع بالمشي الاسراع بالمشي مع تقارب الخطى وهذا يكون في الاشواط - [00:30:20](#)

يكون في الاشواط الثلاثة الاولى. وهذا للرجال وليس ليس للنساء اه ما هي الحكمة؟ قد يرد سؤال يا معاشر الاحبة ما هي الحكمة من الرمز اه الحكمة يا معاشر الاحبة جاءت في القاعدة اصولية التي - [00:30:44](#)

التي وردت في النص كما في الصحيحين اه لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ماذا قال المشركون قالوا انه يقدم عليكم يعني يكذبون عليكم وقد وهنهم حمى المدينة او حمى يثرب - [00:31:08](#)

النبي صلى الله عليه وسلم امرهم امرهم يرمل الاشواط الثلاثة يعني يسرعوا بالمشي لماذا؟ حتى يظهروا التجلد والقوة للمشركين ويعرفوا انهم في صحة وفي قوة وفي نشاط وهذه كانت بداية - [00:31:42](#)

بداية اه اظهار هذه الشعيرة او هذه السنة قال فاذا فرغ صلى ركعتين خلف المقام. يعني انه يصلي هذا المحرم ركعتين ركعتي الطواف بعد الانتهاء من الطواف يصليهما اما عند - [00:32:06](#)

مقام ابراهيم او في اي مكان يسر له ذلك واتخذوا هذا في القرآن. هذي قاعدة اصولية الان واتخذوا من مقام ابراهيم ابو صلى. لكن اذا لم يستطع عندما قام ابراهيم فانه يصلي في اي مكان - [00:32:27](#)

اقرأ يا اخي يوسف ثم يستلم نعم شيخنا المصنف ثم يستلم الحجر الاسود ويخرج الى الصفا من بابه فيلقاه حتى يرى البيت ويكبر ثلاثا ويقول ما ورد ثم ينزل ماشيا الى العلم الاول فيسعى شديدا الى الاخرين - [00:32:47](#)

ثم يمشي ويرقى المروة ويقول ما قاله عن الصفا ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه الى الصفا يفعل سبعاً ويحسب ويحسب ذهابه ورجوعه ويتحلل المتمتع لا هدي معه بتقصير شعره - [00:33:12](#)

ومن معه هدي اذا حج والمتمتع يقطع التلبية اذا اخذ في الطواف هنا آآ يا معاشر الاحبة تكلم المصنف عن السعي بين بين الصفا والمروقة ثم يستلم الحجر الاسود يعني ان تيسر له ذلك كما مر معنا - [00:33:36](#)

اه قبل قليل وهنا بالنسبة للصفا السعي بين الصفا والمروة اصطفى هذا هو جبل ابي قبيس السعي بين الصفا والمروة اين الصفا واين المروة هذا كان في الاصل كان - [00:34:14](#)

جبل اه جبلان صغيران من الاخشين وبينهما الوادي الذي فيه المسجد الحرام قال يعني يرقى الصفاء معروف اصطفى الان والمروة معروفة لانها اصبحت من المعالم التي لا يجهلها احد قال فيلقاه حتى يرى البيت يعني يرقى على الصفا ويرى البيت - [00:34:46](#)

وكانت في السابق جبلين او طرفا جبلين يعني عندما تصل اليها ترى البيت اسفل منك ترى البيت اسفل منك اما الان العرض يعني اصبحت اصبحت متساوية وآآ هي في مستوى واحد تقريبا - [00:35:17](#)

يعني انخفاض بسيط بين بين الكعبة وبين الصفا والمروة بسبب التوسعة واعمال البناء تسوية البلاط ونحو ذلك قال يرقى على الصفا حتى يرى البيت فيكبر ثلاثا. يعني يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر - [00:35:37](#)

ثم يقول ما ورد يعني يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير صدق الله وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده. هذا الذي ورد - [00:36:16](#)

من السنة القولية والفعلية ايضا. عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم ينزل ماشيا الى العالم الاول فيسعى سعيا شديدا الى الاخر هذا معروف ان المحرم يسعى شديدا بين العالمين - [00:36:36](#)

الاخضرين اه مكان الوادي الذي كان منخفضا يعني قديما كان هذا الوادي منخفضا ويسعنا فيه سعيا شديدا ثم حتى يصل الى الجهة الاخرى قال ثم يمشي ويرقى الى المروة يعني اذا وصل اه الى المروة انتهى الشوط الاول ثم يرقى على المروة - [00:36:57](#)

يقول ما قاله على الصفا اهل الصفا. طبعا هو يقول يرقى لاحظوا يعني انه عالي الان يعني كما تعلمون والذي زار منكم المسجد الحرام يرى ان هذا مستوى واحد وفيها هناك ارتفاع بسيط - [00:37:30](#)

بين اه بين طرف الصفا وطرف المروة ارتفاع بسيط ليس ارتفعا كبيرا ثم ينزل مبتدأ يعني الشوط الثاني متوجها الى الصفا مرة اخرى يمشي في موضع مشبه ويسعى في موضع سعيه اذا اصطفى - [00:37:52](#)

يفعله سبعا ويحسب ذهابه ورجوعه ذهابه يعني المرة الاولى والثانية سعي وهكذا حتى يختم السبعة يعني ليست واحد مرة ومرة هذي تعتبر مرة واحدة لا هذي مرتين يعني الذهاب هذا شوط والعودة شوط وهكذا - [00:38:17](#)

قالوا يتحللوا يتحلل متمتع لا هدي معه. يعني اذا انتهى من السعي فان كان متمتعا فانه يتحلل يعني يقصر من رأسه ملابس الاحرام يلبس الثياب ويعود يعود كما كان قبل الاحرام بثيابه العادية - [00:38:46](#)

لاحظوا قال يتحدد متمتع يعني يعود الى ملابسه هذا اذا لم يكن معه هدي اما هنا اذا كان قارنا اما اذا كان قارنا ولم يكن معه الهاتف او كان مفردا - [00:39:15](#)

بعد السعي يبقى على احرامه. يعني لا لا احرام ويكون هذا السعي هو سعي السعي والحج مقدما ويبقى هذا الاحرام الى متى الى ان يرمي الجمرة الكبرى يوم العيد وبعد ذلك يحلق - [00:39:40](#)

احلق رأسه يتحرك هنا قال والمتمتع يقطع التلبية اذا اخذ في الطواف. هذا قول ابن بلان قالوا المتمتع يقطع التلبية. لماذا؟ لانه شرع في التحلل يعني اذا بدأ بالطواف آآ كيف عن التلبية لماذا - [00:40:10](#)

لانه شرع في التحلل اما القارن المفرد فيستمران في التلبية الى متى الى يوم العيد نعم. تفضل اقرأ يا اخ يوسف. اقرأ صفة الحج والعمرة قال المصنف رحمه الله تعالى فصل في صفة الحج والعمرة - [00:40:38](#)

يسن لمحل بمكة الاحرام بالحج يوم التروية والمبيت بمنى فاذا طلعت الشمس سار الى عرفة وكلها موقف الا بطن عرن. عرنة وجمع الى بطن مراناته وجمع فيها بين الظهر والعصر تقديما. واكثر الدعاء واكثر الدعاء مما ورد - [00:41:01](#)

ووقت جميل نعم هنا آآ قال يتكلم الان المصنف يا معاشر الاحبة عن صفة الحج والعمرة قال يسن محل ولهذا لاحظوا انه بدأ بالحكم الحكم التكليفي يسن يعني في اليوم الثامن من ذي الحجة - [00:41:34](#)

الذي يسمى يوم التروية اه وهو الذي كان الناس يتروون الماء معهم يذهبون به الى المشاعر لان المشاعر في ذلك الوقت لا ماء فيها فيحملون هذا الماء من مكة. ولهذا سمي يوم - [00:42:03](#)

التروية من تحلل من العمرة يعني من كان متحللا من العمرة بعد قدومه فانه فانه يحرم في هذا اليوم بالحج هذا بالنسبة للمتمتع كما ذكرنا قبل قليل اما من كان قارنا - [00:42:29](#)

او مفردا فانه فانه يوم معاشر الاحبة يبقى على احرامه من الميقات ما تقدم هنا المتمتع يسن ان يحرم في هذا اليوم لكن لو اخر الاحرام الى يوم عرفة فلا حرج في ذلك. قال المبيت بمنى - [00:42:53](#)

يعني انه يسن وللحاج آآ ان يبيت بمنى ليلة التاسع ويصلي فيها الاوقات الخمسة يصلي في منى الظهر والعصر والمغرب والعشاء يصليها يوم معاشر الاحبة قصرا بلا جمع - [00:43:28](#)

ويصلي كذلك الفجر على هيئتها طبعا هذا من السنن. هذا من السنن قال فاذا طلعت الشمس سار الى عرفة هذا اليوم التاسع والذي قد قلناه قبل قليل هو اليوم الثامن - [00:43:58](#)

لماذا يسير الى عرفة حتى يقف حتى يقف فيها قالوا كلها موقف الا بطن عرنة يعني ينزل في اي مكان آآ في عرفة يجلسوا في اي مكان يصلي فيها يذكر الله فيها يقرأ القرآن يتعبد يستغفر يحاسب نفسه - [00:44:21](#)

في جميع علامات عرفة وهي الان كما تعلمون وضعت لها حدود وعلامات مكتوب لوحات كبيرة الان انت الان في داخل عرفة. انت

الان خارج عرفة مكتوب بجميع اللغات بالعربية والانجليزية والاوردو وجميع اللغات - [00:44:54](#)

فينزل ينزل في عرفة قال الا بطن عرنة. يعني ان هذا ليس هذا ليس من عرفة وكلها موقف الا بطن عرنة يعني هذا مستثنى استثنى من السنة القولية وهذه قاعدة اصولية - [00:45:22](#)

وهي التخصيص خصص عرفة ولم يخصص بطن عرنة طلعا لنا هذا وادي يتفرع من من من عرفة هذا فيما يتعلق بالنزول وكما قلنا قبل قليل هو محدد بعلمات - [00:45:52](#)

اه كتابات ولا لا يخطئ فيه احده هذا فيما يتعلق بالنزول في عرفة بعض بعض الحجاج آآ يذهبون الى يذهبون الى الجبل الذي في عرفة ويسعدون على هذا الجبل و - [00:46:18](#)

يتبركون او يتمسحون بالعمود وهذا لا اصل له وجماع تفضل اخو يوسف وجمع نعم شيخ وجمع فيها بين الظهر والعصر تقديمًا واكثر الدعاء مما ورد ووقت ووقت الوقوف من فجر عرفة الى فجر النحر - [00:46:44](#)

ثم يدفع بعد الغروب الى مزدلفة بسكينة ويجمع فيها بين العشائين تأخيرًا ويبيت بها واذا صلى الصبح اتى المشعر الحرام فرقاه ووقف ووقف عنده وحمد الله وكبر وقرأ فاذا افضتم من عرفات - [00:47:13](#)

الايتين ويدعو حتى يسفر ثم يدفع الى منى فاذا بلغ محسرا اسرع رمية رمية حجر واخذ واخذ حصى سبعين اكبر من الحمص ودون البندق رمي جمرة العقبة وحدها بسبع ويرفع يمينه حتى يرى بياض ابطنه - [00:47:35](#)

اكبر من مع كل حصة نعم شيخ نعم هو الان يتكلم يوم معاشر الاحبة عن الاعمال التي يفعلها الحاج يوم عرفة قد يجمع في عرفة بين الظهر والعصر تقديمًا لماذا للقاعدة الاصولية - [00:48:01](#)

التي وردت في النص وهي السنة الفعلية النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى عرفة اه جمع بين الظهر والعصر تقديمًا يعني في وقت الظهر وخطب الخطبة المعروفة خطبة يوم عرفة - [00:48:31](#)

ووقت الوقوف كما قال المصنف من فجر عرفة الى فجر النهر لاحظوا وقت الوقوف من فجر عرفة الى فجر النحر هذا هو المذهب عند بداية الوقوف. لكن عند الجمهور عند الجمهور - [00:48:56](#)

ابتداء الوقوف من ظهر يوم عرفة وهذا هو الراجح هذا هو الراجح يا معاشر الاحبة في وقت الوقوف من العلماء من قال ان الوقوف يبدأ من فجر عرفة - [00:49:21](#)

الى فجر النحر. هذا عند احمد لكن عند الجمهور يعني المذاهب الاخرى وايضا رواية عن الامام احمد انه يبدأ من الظهر الى الفجر وقال يكثر الدعاء يكثر الدعاء بما ورد - [00:49:38](#)

يعني اه الدعاء الوارد لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وهو على كل شيء قدير له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. يكثر من هذا الدعاء - [00:50:06](#)

قال ثم يدفع بعد الغروب الى المزدلفة يعني من وقف في النهار فانه يجب عليه ان يبقى الى ان تغرب الشمس ولا ينصرف قبل غروب الشمس هذا مرتبط بيوم عرفة. يعني بداية الوقوف - [00:50:21](#)

يعني من وقف في النهار فانه يجب عليه ان يبقى الى ان تغرب الشمس ولا ينصرف قبل غروب الشمس تنبهوا لهذا يا ماجد هذي يخطئ فيها كثير من الاخوة يعني من يقف في النهار - [00:50:53](#)

فانه يجب عليه ان يبقى الى ان تغرب الشمس ولا يجوز له الانصراف قبل غروب الشمس لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف الى ان غروب الشمس ولم يأذن لاحد - [00:51:14](#)

ان ينصرف قبل غروب الشمس والوقوف بعرفة ركن من فاته فقد فاته الحج اذا الاستمرار الى غروب الشمس يا معاشر الاحبة واجب لمن وقف نهارًا ومن تركه فعليه دم ومن تركه فعليه دم. وهذه المسألة تلتبس على كثير من الاخوة - [00:51:31](#)

يا معاشر الاحبة هذه المسألة تلتبس على كثير من الاخوة الذين يظنون ان الوقوف اه بعرفة انه من الفجر الى الفجر. ولهذا يخطئ فيها كثير من الطلبة يخطئون في هذه في هذا الفرع او في هذه المسألة - [00:52:15](#)

يخطئون في هذا الفرع ولهذا لا بد من التنبؤ لها اذا يجب عليه الاستمرار الى غروب الشمس لمن وقف نهارا وهذا يكون واجبا. ومن تركه فعليه دم لكن لو خرج قبل الغروب ورجع - [00:52:38](#)

فانه فانه لا لا يلزمه شيء لكن اذا لم يرجع فان عليه فان عليه دم هذا فيما يتعلق الوقوف بعرفة. طيب اه من وقف اه في الليل ليلة العاشر من وقف في الليل ليلة العاشر فهذا - [00:53:04](#)

يكفيه اقل شيء من من الوقوف يعني لو مر بها مرورا وهو محرم فان هذا يجزئه اه وآ ذكر المصلي سكونه يعني بخشوع ولا يزاحم ولا يؤذي احدا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ايها الناس السكونة السكونة - [00:53:48](#)

قال هو يجمع فيها بين العشائين تأخيرا تفضل اقرأ نعم شيخنا ويجمع فيها قال المصنف رحمه الله تعالى ويجمع فيها بين العشائين تأخيرا ويبيت بها. فاذا صلى الصبح اتى المشعر الحرام - [00:54:31](#)

طرقاه ووقف عنده وحمد الله وكبر وقرأ واذا افضتم من عرفات الايتين ويدعوا حتى يسفرا ثم يدفع الى منى فاذا بلغ محسرا اسرع رمية حجر هنا قال آ يا معاشر الاحبة - [00:55:02](#)

اذا وصل الى مزدلفة فانه يصلي يصلي المغرب والعشاء يصلي المغرب والعشاء لو وصل في وقت المغرب فانه يصليهما تقديمًا ويبيت فيها. اه او يبيت بها يعني وهذا من واجبات الحج - [00:55:29](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم بات فيها وفي السنة القولية عن النبي صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني مناسككم سنفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذه القاعدة الاصولية التي - [00:56:02](#)

نسير عليها تسير عليها في المناسك صلوا كما رأيتموني اصلي. خذوا عني مناسككم. السنة الفعلية تأخذ بفعله صلى الله عليه وسلم وتأخذ بقوله ايضا لكن الفعل الفعل هو المبين اه صلى الصبح الى المشعر الحرام - [00:56:23](#)

يعني في مزدلفة يبيت فيها ويصلي الفجر ويدعو بعد الصلاة ويذكر الله ثم بعد ذلك اذا صلى الصبح اتى المشعر الحرام ويرقى ويقف عنده ويحمد الله ويكبره لقول الله تعالى فاذا - [00:56:56](#)

فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام. كما قال المصنف هنا فاذا صلى الصبح اتى المشعر فرقاه وقف عنده وحمد الله وكبره لكن لو بقي مكانه ولم يذهب الى - [00:57:30](#)

المشعر الحرام فانها لا حرج عليه قالوا يدعو حتى يسبق يعني لا الى قبل او عند طلوع الشمس يدعو حتى يسفر يعني قبل طلوع الشمس حتى يخالف المشركين. لان المشركين - [00:57:52](#)

يبقون في مزدلفة الى ان تطلع الشمس والنبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم يدفع الى منى فاذا بلغ محسرا اسرع رمية حجر وحسن هذا هذا وادي بين مزدلفة ومنى - [00:58:15](#)

يعني يفصل بينهما هذا لا ينزل فيه الحجاج واخذ حصى الجمار وتلاحظون الان في عبارات المصنف هو يتكلم عن هذه الاماكن اه وهذا الوصف وتأملوا هذا اشر الاحبة وتدبروا هو يتكلم عن هذه الاماكن - [00:58:49](#)

لانه كان موجودا فيها قبل اربع مئة سنة يعني هذا الوصف وهذه الكلام وهذا الشرح كانه ينظر الى هذه الاماكن ويتكلم عنها اه في وقته وهو كان موجودا قبل اربع مئة سنة - [00:59:19](#)

كان موجودا المؤلف ابن بنبان قبل اربع مئة سنة وتلاحظون انه يقول ماذا يقول الى المسجد الاشعر الحرام فرقاه وقف عنده يذكر اشياء كثيرة رآها في زمنه ليست موجودة الان. ولا في الازمنة التي قبله - [00:59:42](#)

نعم الان ننتقل قال ثم يدفع هذي تكلمنا عنها قال واخذ واخذ حصى الجيمار سبعين اكبر من الحمص ودون البندق يعني اه من النبي صلى الله عليه وسلم ان يأخذ - [01:00:09](#)

الطريق ما بين مزدلفة الى منى ياخذ سبعة حصيات وهذي تكون اه اكبر من الحمص اقل من او اصغر من البندق البندق معروف هذا الذي يرمى به الذي يرمى به - [01:00:31](#)

ويسمى حصى قال فيرمي جمرة العقبة وحدها يرمي جمرة العقبة وحدها بسبع يرفع يمنا حتى يرى بياض وبطين يعني اذا وصل

الى منى فالسنة ان يبدأ يا معاشر الاحبة يبدأ برمي - 01:01:01

جمرة العقبة فقط وهذه التي قريبة من مكة تسمى الجمرة الكبرى ويرميها بسبع بسبع حصيات يعني متتاليات وعند كل رمية يقول

الله اكبر لان هذا انما شرع لذكر الله تعالى - 01:01:31

ويسميه العلماء تحية منى ويرفع يديه حتى يرى بياض يعني يرفع اليد بشدة ويرمي الحصى حتى تقع حتى تقع في الحوض ولا

يضع الحصى في الحوض وضعا قال ثم ينحر - 01:01:58

ثم ينحر يعني اذا كان معه الهدى والان كما تعلمون هناك البنك الاسلامي للحوم الهدى والاضاحي وهذا يكون بعد رمي جمرة العقبة

ويحلق او يقصر من جميع شعره يعني بعد ذبح الهدى - 01:02:31

يحلق او يقصر من جميع الشعر ولا يكفي ان يقصر من جانب من الرأس ويترك ويترك الجانب الاخر لان الله سبحانه وتعالى قال

محلقين رؤوسكم ومقصرين المرأة قدر انملة. يعني المرأة - 01:03:03

لا يجوز لها حلقة شعرها ولا يجوز لها التقصير لكنها تأخذ من كل ظفيرة شيئا يسيرا قال ثم قد حل له كل شيء الا النساء يعني تباح له

المحظورات من الطيب ولبس المخيط - 01:03:30

وقص الادبار الا شيئا واحدا وهنسا فانه لا يجوز له الجماع الا بعد طواف الافاضة يعني لا يستمتع بامرأته حتى يطوف طواف الافاضة

بعد الرمي والحلق فاذا فعل هذه الثلاثة فانه - 01:03:54

يجوز له الاستمتاع بزوجه نعم اقرأ يا اخ منذر ثم يفيض احسن الله اليكم قال رحمه الله ثم يفيض الى مكة فيطوف طواف الزيارة.

الذي هو ركن ثم يسعى الا من كل سعى. وقد حل له كل شيء - 01:04:19

نعم هذا الان يسمى طواف الزيارة ثم يفيض الى مكة فيطوف هذا يسمى يا معاشر الاحبة طواف الزيارة ويسمى طواف الافاضة

وبعضهم يسميه طواف الصدر وهذا ركن من اركان ثم قال ويسعى اذا لم يكن قد سعى - 01:04:50

لان المتمتع يا معاشر الاحبة عليه طوافان وسعها طواف للعمرة وطواف للحج وسائل العمرة ووسائل الحج اما القارن والمفرد فعليهما

طواف واحد وسعي واحد للحج والعمرة لماذا؟ لان العمرة دخلت في الحج - 01:05:23

والسعي انشاء قدمه بعد طواف القدوم وان شاء بعد طواف الافاضة ثم قال وسنة ان يشرب من ماء زمزم يعني اذا فرغ من طواف

الافاضة فانه يستحب له ان يشرب - 01:05:53

من ماي زمزم لماذا للسنة الفعلية عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني شرب منه عبادة ويتطلع منه كما في السنة الفعلية قال لما احب

يعني من الحاجات المعنوية او - 01:06:18

الحاجات التي يتمناها فاذا كان مريضا ويشربه بنية الشفاء واذا كان جاهزا شربه بنية العلم. وان كان فقيرا شربه بنية الغناء وهكذا

يعني هو يتعبد الله بهذه النوايا قالوا يتضلع منه - 01:06:40

يعني يشربوا منه كثيرا ويدعو يعني كما ورد عن النبي وسلم اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا شبعنا هذا ورد في بعض الآثار.

نعم تفضل ثم يرجعوا احسن الله اليكم قال المصنف رحمه الله ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاثة ليال ثلاث ليال - 01:07:04

ويرمي الجمار في كل يوم من ايام التشريق بعد الزوال وقبل الصلاة ومن تعجل في يومين ان لم يخرج قبل الغروب لزمه المبيت

والرمي من الغد نعم هنا يا معاشر الاحبة يتكلم عن - 01:07:36

ايام التشريق وما يفعل فيها يعني بعد ان فرغ من الطواف والسعي يرجعوا ويبيتوا بمنى ثلاث ليال وهي ايام التشريق يعني يومان

بعد العيد للمتعجل وثلاثة ايام يوم العيد للمتأخر - 01:07:58

وفي هذه الايام يكثر من ذكر الله تعالى بعد الصلوات ويكبر اه يذبح الهدى ويأكل منه ويكون بالجلوس اه بمنى ليلا ونهارا يعني هذه

هي السنة مع هذه العبادات يكون - 01:08:31

في منى ليلا ونهارا ويبيت بمنى ثلاثة ايام بالنسبة للمتأخر. يعني من اراد ان يتأخر فانه يبقى في منى ثلاثة ايام ويومان للمتعجل بعد

يوم العيد. وهذا من الواجبات يا معاشر الاحبة - 01:09:10

وقد دل على هذا السنة الفعلية كما تقدم خذوا عني مناسككم اما بالنسبة للضعفاء من عندهم اشغال او عندهم امور يعني مستعجلة فانه يرخص لهم رخص لهم الخروج يعني النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة للسقا - [01:09:38](#)

ان يتركوا المبيت من اجل عملهم يعني لا يبيتون ثلاثة ايام هذا المقصود قالوا يرمي الجمار في كل يوم من ايام التشريق بعد الزوال. يعني يرمي الجمار الثلاث في كل يوم - [01:10:09](#)

يبدأ بالصغرى القريبة من منى ثم الوسطى ثم الكبرى كل جمرة يرميها بسبع حصيات يعني يرمي واحدة وعشرين حصى كل يوم وبالنسبة لوقت الرمي كما تعلمون هذا هذا يعني يحدث فيه - [01:10:36](#)

نزاع بين الفقهاء كل عام وهناك فتاوى ايضا لكن الصحيح ان وقت الرمي يبدأ بزواج الشمس لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم انتظره واصحابه حتى زالت حتى زالت الشمس - [01:11:03](#)

ثم رمى قبل ان يصلي الظهر ثم رجع وصلى الظهر الرمي قبل الزوال ليس مشروعاً لان النبي صلى الله عليه وسلم النبي يرخص فيه لاحد لم يرخص لاحد ان يرمي قبل الزوال في ايام التشريق - [01:11:25](#)

الحديث واضح خذوا عني مناسككم متى ينتهي؟ ينتهي وقت الرمي بغروب الشمس هنا قال ومن تعجل في يومين يعني من اكتفى برمي اليوم الحادي عشر والثاني عشر خرج من منى قبل غروب الشمس - [01:11:54](#)

فيجوز له ذلك بشرطين ان يرمي الجمرات قبل الغروب والثاني ان يخرج من منى قبل الغروب قبل غروب الشمس فاذا غربت وهو لم يخرج فانه يجب عليه آآ ان يبيت ليلة - [01:12:30](#)

الثالث عشر يرمي بعد الزوال في اليوم الثالث عشر نعم تفضل آآ اقرأ يا اخ منذر وطواف الوداع احسن الله اليكم. قال المصنف رحمه الله وطواف الوداع واجب يفعله ثم يقف في الملتزم - [01:13:03](#)

داع بما ورد وتدعو الحائض نفساء على باب المسجد زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم. وقبر صاحبيه وصفة العمرة ان يحرم بها لا تكمل هذه. قال اه هنا هذا اذا يعني وطواف الوداع واجب - [01:13:29](#)

بفعله يعني اذا فرغ من كل اعمال الحج ولم يبقى الا السفر فانه يوم معاشر الاحبة لا يسافر حتى يطوف لا يسافر حتى يطوف بالبيت سبعة اشواط وهذي يسميها العلماء طواف الوداع - [01:13:57](#)

وهذا واجب من واجبات الحج لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به ولم يسقطه الا عن المرأة الحائض فيكون واجبا على غير الحال ووقته بعد الفراغ من اعمال الحج. يعني قبل السفر - [01:14:23](#)

قال ثم يقف في الملتزم داعياً ما ورد الملتزم هذا الذي يكون بين الركن والباقي هذا تجاب فيه الدعوة فيه يجاب فيه الدعاء قال وتدعو الحائض والنفساء على باب المسجد - [01:14:56](#)

الحائض والنفساء ليس عليهما وداع واذا وقفتا عند باب المسجد ودعتا فلا بأس يعني عند باب المسجد الحرام قال وسن زيارة تفضل وسن احسن الله اليكم. قال رحمه الله وصولنا زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه - [01:15:27](#)

وقبر صاحبيه وصفة العمرة ان يحرم بها من بالحرم من ادنى الحل وغيره من دوية اهله ان كان دون ميقات والا ثم يطوف وسعى ويقصر هذي سنة زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم سنة - [01:16:01](#)

امر بها النبي صلى الله عليه وسلم وبالنسبة لزيارة القبور عموماً زيارتها الحكمة منها هي الاتعاظ والدعاء للاموات لكن لا يشترط اه ان تشد الرحال الى زيارة هذه المقابر. ما يكون القصد من السفر هو - [01:16:30](#)

اه زيارة المقابر حتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ما يجوز لنا ان نقول انا اسافر حتى ازور قبر النبي صلى الله عليه وسلم هذا لا يشرع ولا يجوز - [01:17:03](#)

لان هذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عندما قال لا تشد الرحان الا الى ثلاثة مساجد ومقام ثلاثة قبور يعني الزيارة والسفر هي من اجل المسجد والصلاة فيه - [01:17:21](#)

ثم بعد ذلك اذا اراد ان يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم فهذا حسن الزيارة هنا لقبر النبي صلى الله عليه وسلم مشروعة لكن هل

الزيارة تكون للرجال ام للنساء - 01:17:43

زيارة المقابر تكون للرجال. اما النساء هذي محل خلاف بين العلماء محل خلاف بين العلماء وفي هذا المذهب هي للرجال فقط شيخنا تفضل شيخنا احسن الله اليكم آآ المذهب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم. هل هو - 01:18:09

للاستحباب الامني الندي لا لا زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنونة وليست مندوبة يعني هو هو يأتي الى الصلاة الى الصلاة في المسجد النبوي الصلاة في مسجد قباء - 01:18:44

والصلاة في الروضة الشريفة ثم بعد ذلك يدخل تبعا السلام على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا زيارة قبر النبي سنة سنة وليست واجبة يعني انه لو جاء الان من بلد بعيد - 01:19:06

وصلى في المسجد النبوي وفي الروضة ولم يزر قبر النبي صلى الله عليه وسلم فنقول قد ترك سنة ولا يأثم ترك سنة لكن الاكمل والافضل اذا صلى في المسجد النبوي ان يزور - 01:19:24

قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويسلم عليه. لكن هل يأذن؟ الصحيح انه لا يأذن ولا حظ المصنف ماذا قال وسن زيارة قبر النبي قبره وهو تارك السنة لا يأثم لا يأثم ولا يلام - 01:19:43

انا اه هنا السنة ان يزور قبر النبي ويسلم عليه وعلى صاحبه ولا حظتم الحديث قبل قليل لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وما قال ثلاثة قبور آآ هذا فيما يتعلق - 01:20:01

هنا يشرع المصنف في صفة العمرها نحن سنتوقف عند الموضع يا اخ منذر الذي كنا قد بدأنا به آآ في اول الدرس تفضل اقرأ والاخ يوسف معنا تفضل يا اخ يوسف وصفة العمرة - 01:20:30

قال المصنف رحمه الله تعالى وصفة العمرة ان يحرم بها من بالحرم من ادنى الحل وغيره من دويرة اهله ان كان دون ميقات والا فممنه ثم يطوف ويسعى ويقصر صفة العمرة هو لما انتهى من الحج اخذ يتكلم عن - 01:21:00

صفة العمرة قد يحرم بها من بالحرم من ادنى يعني من خارج من كان خارج الحرم فانه يحرم بها من مكانه الذي نوى منه العمرة وان مر على ميقات وهو يريد العمرة فانه - 01:21:24

فانه يحرم من الميقات لكن ان نواها بعد الميقات او كان بيته دون الميقات وخارج الحرم فانه يحرم يحرم من بيته او منزله ومن كان داخل مكة فانه اذا اراد العمرة - 01:21:52

لابد ان يخرج الى خارج الحرم يخرج بالعمرة يحرم بالعمرة من خارج الحرم يعني من التنعيم الدليل على هذا السنة القولية والفعلية لان عائشة رضي الله عنها لما ارادت ان تعتمر بعد الحج - 01:22:22

آآ امر النبي صلى الله عليه وسلم امر اخاها عبد الرحمن ان يخرج بها ان يخرج بها الى الى خارج الحرم ويحرم بالعمرة يعني الى التنعيم التنعيم هذا ادنى الحل - 01:22:45

فاحرم بالعمرة من خارج الحرم هذا بالنسبة لي الاحرام ولهذا قال من ادنى الحرم يعني من اقرب حدود الحرم قال وغيره من دويرة اهله يعني اما واما من كان اما غير من كان بمكة اذا اراد ان آآ يحرم بالعمرة فانه - 01:23:07

يحرم يعني من منزله اذا كان منزله خارج الحل فانه يحرم من منزلي لانه ليس داخل الحرم يعني اذا كان دون الميقات اما ان كان من وراء الميقات فانه يحرم - 01:23:48

يا معاشر الاحبة يحرموا من الميقات لان النبي صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت قال هن لهن يعني لهذه الجهات ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة - 01:24:12

فلاحظوا ان من كان خارج الميقات فانه يحرم من الميقات من كان خارج الميقات فانه يحرم من الميقات ومن كان داخل الميقات وخارج الحرم فانه يحرم بالعمرة من مكانه واما من كان داخل الحرم - 01:24:38

فانه يخرج الى الحل ويحرم منه بالعمرة كما تقدم ثم قال المصنف قال ثم يطوف يطوف يعني طوافا اه ينويه للعمرة هذا تقدم مثله في اول الباب يعني نفس الاعمال هي نفس الاعمال هذه - 01:25:08

يطوف سبعة اشواط ويسعى سبعة اشواط كما تقدم معنا في اول في اول الكلام عند صفة العمرة مع الحج يعني العمرة لها ثلاثة اركان الاحرام والطواف والسعي هذه اركان العمرة - [01:25:41](#)

الاحرام الطواف السعي ولها ايضا واجبات الاحرام من الميقات والحلق او التقصير الان يا معاشر الاحبة ننتقل الى الاركان الحج اربعة الان عطف هذا الكلام على عطفه على اه مسائل العمرة. قال اركان الحج - [01:26:02](#)

اربعة اقرأ يا يوسف قال المصنف رحمه الله تعالى فصل اركان الحج اربعة ووقوف وطواف وسعي وواجباته سبعة احرام مار على ميقات منه. ووقوف الى الليل وقف نهارا ومبيت بمزدلفة - [01:26:37](#)

الى بعد بعد نصفه ان وافاها قبله وبمنى ليايها والرمية مرتبا. وحلق او تقصير وطواف وداع وركان العمرة ثلاثة حرام وطواف وسعي. وواجبها اثنان. الاحرام من الحل والحلق او التقصير - [01:27:03](#)

انه من اكمل اكمل ومن فاته الوقوف فاته الحج وتحلل بعمرة وهدي ان لم يكن ان لم يكن اشترط ومن منع البيت هذا ثم حل. فان فقده صام عشرة ايام. ومن صد عن عرفة تحلل بعمرة ولا دما - [01:27:36](#)

جميل اه هنا يا معاشر الاحبة اركان الحج اربعة يعني لا يتم اه الا بها وهي الاحرام والوقوف بعرفة والطواف الاحرام هذا نية الدخول في النسك والوقوف بعرفة وهذا من فاته فقد فاته الحج - [01:28:07](#)

والثالث الطواف بالبيت وهذا يسمى طواف الافاضة والرابع السعي بين الصفا والمروة وهذا سبعة اشواط كما تقدم هذه الاركان يا معاشر الاحبة من ترك منها شيئا من ترك من هذه الاركان شيئا - [01:28:43](#)

اه ان كان الوقوف بعرفة فقد فاته الحج وان كان غير الوقوف فانه لا بد من الاتيان به كما سيأتي ولهذا قالوا واجباته سبعة سبعة هذه هي طبعها ما عدا - [01:29:17](#)

الوقوف بعرفة وهي الاحرام من الميقات المواقيت الخمسة التي ذكرناها سابقا والثاني الوقوف بعرفة الوقوف بعرفة الى غروب الشمس لمن وقف نهارا الوقوف بعرفة ركن الوقوف بعرفة ركن واستمراره ان وقف نهارا الى الغروب - [01:29:41](#)

واجب من واجبات الحج. هذا هو الفرق بين الركن والواجب بالنسبة لعرفة اذ الوقوف هذا ركن اما الاستمرار في الوقوف يعني نهارا الى الغروب هذا واجب الف من انصرف قبل الغروب - [01:30:26](#)

ولم يعد فانه يكون قد ترك واجبا والحج صحيح لكن عليه فدية اما من وقف في الليل فهذا ينصرف متى شاء آ بالنسبة للواجب الثالث يا معاشر الاحبة هو المبيت - [01:30:55](#)

المبيت بمزدلفة بعد الانصراف من عرفة. الواجب الرابع المبيت ببني ليالي التشريق آ الواجب الخامس رمي الجمر يوم العيد وفي ايام التشريق مرتبة يعني يبدأ بجبر الجمرة الصغرى ثم الوسطى - [01:31:21](#)

ثم الكبرى والواجب السادس الحلق او التقصير من جميع الرأس الواجب السابع طواف الوداع عند السفر بعد الحج هذه الواجبات هي واجبات الحج ومن ترك منها شيئا فعليه في الدية - [01:31:52](#)

والحج صحيح مرن على ميقات منه اقرأ يا اخ يوسف احرام واحرامه نعم شيخنا وواجباتها سبعة احرام مار على ميقات منه ووقوف الى الليل ان وقف نهارا مبيت بمزدلفة الى بعد نصفه ان وافاها قبله - [01:32:25](#)

وبمنى ليايها والرمي مرتبا وحلق او تقصير وطواف وداع نعم وركان العمرة احرام مر على ميقات هذه تكلمنا عنها يعني لا يتعدى الاحرام من الميقات والوقوف الى الليل ان وقف نهارا ايضا تكلمنا عنها - [01:33:07](#)

يعني من وقف في عرفة بالنهار فانه يجب عليه الاستمرار الى غروب الشمس وان انصرف من عرفة قبل الغروب فانه يجب عليه الرجوع هو الوقوف حتى غروب الشمس لكن اذا استمر في انصرافه - [01:33:40](#)

ولم يرجع فان عليه فدية ومبيت بمزدلفة هذي تكلمنا عنها يعني اذا اذا بات في مزدلفة فانه يبيت الليل كله ويصلي الفجر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لكن لو انصرف بعد منتصف الليل - [01:34:04](#)

فانه لا حرج عليه قال وبمن ليايها يعني يبيت في منها ليلة الحادي عشر والثاني عشر لمن تعجل وليلة الثالث عشر لمن تأخر اما

المبيت ليلة التاسع فانه سنة من سنن - 01:34:35

الحج قالوا والرمي مرتبا يعني يرمي يوم العيد جمرة العقبة وفي ايام التشريق يرمي الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى. كل واحدة بسبع حصيات قالوا حلق او تفسير. يعني حلق للرأس كله او - 01:35:03

تقصيره كله لقول النبي صلى الله عليه وسلم لقول الله تعالى كما في الآية محلقي رؤوسكم ومقصرين. ثم قال وطواف الوداع هذا هو اخر واجبات الحج ثم بعد ذلك يوم عاشوراء الاحبة نتكلم عن - 01:35:33

اه المسألة الاخيرة وهي التي الاركان العمرة ثلاثة احرام وطواف وسعي وواجباتها اثنان الاول الاحرام من الحل يعني اه فيما يتعلق اركان العمرة ان يحرم من منزله اذا كان منزله - 01:36:02

دون الميقات هذي تكلمنا عنها قبل قليل قالوا الحلق او التقصير هذه تكلمنا عنها تكلمنا عن الاحرام وعن الطواف وعن السعي وتكلمنا ايضا عن الواجبات اما بالنسبة للتلبية والاطباع والرمل التي مرت معنا - 01:36:31

والدعاء عند الطواف والسعي والطهارة هذي كلها هذه بعضها سنن وبعضها اه غير ذلك لكن هو ما يتكلم هنا يتكلم عن الاركان يعني الاركان عندنا اما احرام واما طواف واما سعي هذا بالنسبة للعمرة. الواجبات هي الامور - 01:37:01

الاخرى الحلق والتقصير واجباتها اثنان الاحرام من الحل والحلق او التقصير وهذه مرت معنا في اول الدرس قال ومن فاته الوقوف فاته الحج يعني اذا فاته ان يقف في اه عرفة فانه قد فاته - 01:37:36

متى يفوته يفوته اذا طلع عليه فجر ليلة العاشر اذا طلع عليه فجرى اليوم العاشر فانه قد فاته الوقوف بعرفة ان لم يكن قد وقف فيها وهذا يتحلل بعمرة - 01:38:12

ويقضيه في العام القادم قال ان لم يكن قد اشترط يعني من فاته الوقوف فان كان قد اشترط عند الاحرام يعني قال اللهم ان حبسني حابس محلي حيث حبستني فانه يتحلل - 01:38:41

يتحلل ولا شيء عليه وهذا تكلمنا عنه في اول في اول الباب بالنسبة للاحصار هذا تكلمنا عنه قبل قليل اه عندما بدأنا في اول الدرس تكلمنا عن هذا وسنخرج عليها ان شاء الله - 01:39:03

في الدرس القادم او اللقاء القادم السبت القادم ان شاء الله تعالى مسألة الاحصار وان شاء الله الاسبوع القادم يا معاشر الاحبة الاسبوع القادم ان شاء الله تعالى ننتهي من مسائل الاضحية ومن مسائل - 01:39:29

ومن مسائل العقيقة ومسائل الجهاد هذه كلها نتحدث عنها الاسبوع القادم نتكلم عن الاضحية والعقيقة والجهاد ثم الاسبوع الذي يليه نبدأ نبدأ بكتاب البيوع نبدأ الاسبوع بعد الاسبوع القادم نبدأ في كتاب البيوع - 01:40:02

وبهذا نكون قد فرغنا من منتصف هذا المتن ان المبارك واكتفي بهذا ونكمل ان شاء الله الاسبوع القادم والله اعلم واحكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:40:34